

اخذها الكلام في حدة القياس والاجتهاد وخذ الأول
 والفرع والعقل والحكم والراي وثالثها الكلام
 في قسمة الامارات وثالثها الكلام في ورود
 التقيد بالقياس **اما الموضع الاول**
 فالقياس في اللغة ما خوذ من تقدير الشيء بالشيء
 ومثله شئ المكيا ل مقياسا وقسنت النقل
 بالنقل **وتعريف الفقهاء** هو تحصيل حكم الشيء بالقياس
 لتعليل غيره وينقسم القياس الى الطرد وقياس العكس
 فالاول كقولنا طهارة يستباح بها الصلوة
 فان تقرب الى الله كالتيمن والثاني كقولنا
 مثلا لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
 لما كان من شرطه وان علق بالنداء كالصلوة
 وقد شملها الحد واما الاصل فهو عند المتكلمين
 ما يدل على بوجوب حكم الشيء كالحبر الدال على
 تحريم بيع البر متفاضلا والفرع هو الحكم المطلوب

ثبوت

ثبوت بالتقليد كبيع هذه الارض كذلك
 وعند الفقهاء ما سبق العلم بحكمه كالبر
 ومنهم من قال هو الحكم الثابت بالنص
 كتحريم بيع البر متفاضلا والفرع هو ما
 اخذ العلم بحكمه او ما يتعدى اليه حكم غيره
 قال رضي الله عنه وما ذكره المتكلمون
 اولى لان نفس الامر لا يتفرع على غيره واما
 الذي يتفرع تحكيمه وهذا وان كان كما ذكره
 فقيد صار يغارف الفقهاء اغلب وهو من الاصول
 اليق ولهذا الحد ياتي متون المسائل اخرى على اصطلاح
 فهم ولا مشاحة في الاسماء والعبارة واما العلم
 فهي ما تعلق عليها الحكم امن حيث الخطاب
 واما الحكم فهو من التكليف وهو المنقسم الى
 الحسن والبقي ثم الوجوب والتدب والاباحه
 والكراهه واما الاجتهاد فقد ذكر الشافعي